

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 15 .

يدخل العبيد في مطلق أمر صاحب الشرع .

وقال بعض أصحابنا لا يدخلون فيه إلا بدليل .

لنا صلاح الخطاب لهم كصلاحيته للأحرار فإذا دخل الأحرار فيه دخل العبيد فيه .

ولأنه مكلف فجاز أن يدخل في الأمر المطلق كالحر .

ولأنه يدخل في الخطاب الخاص له فدخل في الأمر العام كالحر .

واحتجوا بأنهم لا يدخلون في أكثر الأوامر في الشرع كالجمعة والحج والجهاد فدل على أن

إطلاق الخطاب لا يتناولهم .

والجواب أن ما دخلوا فيه من الخطاب أكثر